



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

الموضوع: التعليمات الخاصة بمبيت عمال من السلطة الفلسطينية في المناطق التابعة لإسرائيل من أجل مواجهة فيروس الكورونا المستجد COVID-19

1. تعليمات بشأن منح تصريح طبي لدخول العمال إلى إسرائيل

- أ. لن يتم السماح بالدخول لمن أمضوا الأربعة عشر يوماً الأخيرة خارج السلطة الفلسطينية، وخارج دولة إسرائيل.
- ب. لن يتم السماح بالدخول لمن أمضوا الأربعة عشر يوماً الأخيرة في بيت لحم، بيت جالا، أو بيت ساحور.
- ج. بحسب قانون حقوق المرضى، يحق لكل إنسان يواجه ظرفاً طبياً طارئاً، تلقي العلاج في أقسام الطوارئ في المستشفيات الإسرائيلية، بدون شروط مسبقة. ولكن في حال لم يكن المريض مؤمناً فستتم محاسبته بأثر رجعي مقابل التكلفة الكاملة للرعاية. من أجل ضمان تغطية تأمينية مناسبة للعلاجات الطبية الاعتيادية المقدمة لهؤلاء العمال، سيتم إلزام صاحب العمل بتوفير التأمين الصحي من خلال بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين تجارية بحيث تغطي علاجات الطوارئ، بالإضافة إلى الزيارات الطبية، ومدة الاستشفاء، والأدوية.
- د. يتوجب على صاحب العمل شمل عماله بتأمين طبي، وإبراز شهادة التأمين قبل دخول العمال إلى البلاد.
- هـ. يتم السماح للعامل بالدخول فقط بعد أن يقوم بتعبئة إفادة صحية يصرح من خلالها أنه لا يشكو في هذه اللحظة ولا في الأيام الأربعة عشر التي مضت من ارتفاع بالحرارة يزيد عن 38 درجة مئوية، أو من سعال أو من صعوبة في التنفس أصيب بهما مؤخراً، وبأنه لم يتصل جسدياً بمريض مؤكد بالكورونا خلال الأربعة عشر يوماً الأخيرة، وبأنه لم يغادر البلاد خلال هذه الفترة، راجع الملحق رقم 1. تُجمع هذه الإفادة الطبية عند المعبر الحدودي.

2. تعليمات بشأن ترتيبات المبيت

- أ. يجب تأمين المبيت في مكان مناسب للسكن بحسب الشروط المفصلة في البند 1 في الوثيقة المعنونة "طلب والتزام بتأمين المبيت لعمال الضفة في إسرائيل".
- ب. لا يُسمح بمبيت أكثر من 4 عمال في الغرفة. ويجب الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين السرير والآخر.
- ج. إلزامي أن يكون هناك مدخل خاص لكل غرفة، ولا يُسمح بتأناً بوجود ردهة يتفرع منها العمال إلى غرفهم. ولا يبيت أكثر من عشرة عمال في أي مجمع سكني (مجموعة غرف).
- د. يجب تخصيص مرفق مراحيض واحد لكل 6 أشخاص على الأكثر.
- هـ. يجب تخصيص دش واحد لكل 6 أشخاص على الأكثر.
- و. يجب نصب ماكينة غسيل ومادة تنظيف الملابس في مكان السكن.
- ز. يجب الحرص على أن يبيت معاً طيلة فترة الإقامة في إسرائيل نفس الأشخاص بغية تقليل فرص الاختلاط والتلامس مع العمال الآخرين.



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

ח. يجب الحرص على تعيين شركاء المبيت في الغرفة الواحدة، للعمل في نفس منطقة العمل والسفر معاً في وسائل نقل منظمة بغية تقليل فرص الاختلاط والتلامس مع العمال الآخرين.

3. تعليمات بشأن التنقل داخل اسرائيل

يُسمح للعامل بالتواجد فقط في مكان المبيت ومكان العمل.

4. تعليمات بشأن النظافة الشخصية

أ. يجب تهوية مكان السكن مرتين باليوم لمدة ساعة على الأقل. يجب الحفاظ قدر الإمكان على شبك مفتوح وقت التواجد في الغرفة.

ب. يجب إرشاد العمال بالنسبة لضرورة غسل اليدين في أوقات متقاربة خاصة قبل الأكل، قبل وبعد استخدام المراحيض. يجب غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية أو تعقيم اليدين بمعقمات على أن تبلغ نسبة الكحول فيها 70% على الأقل.

ج. يجب الحرص على توفر الصابون داخل المراحيض.

د. يجب الحرص على توفر معقم لا تقل نسبة الكحول فيه عن 70% في منطقة السكن وفي أماكن التواجد الأخرى.

ه. يجب على صاحب العمل توفير محارم ورقية للاستخدام في المراحيض وعند المغاسل. ممنوع منعاً باتاً، استخدام مناشف مشتركة لأي غرض كان.

و. الغسيل - يجب غسل الملابس في ماكينة الغسيل بدرجة حرارة تبلغ 65 درجة مئوية على الأقل. يتعين على من يغسل ثياب غيره وقيادة نفسه بارتداء الكفوف والكمامة. عند الانتهاء من المهمة، يجب نزع الكفوف وغسل اليدين بالماء والصابون أو بمادة معقمة لا تقل نسبة الكحول فيها عن 70%.

5. تعليمات للحفاظ على نظافة الجوار

أ. يجب تنظيف المسكن ومنطقة العمل (بما في ذلك المراحيض والحمامات) مرة واحدة يومياً على الأقل.

ب. يتم التنظيف وفق الترتيب التالي: بالصابون والماء أولاً، والتعقيم تالياً.

ج. يتم التعقيم بواسطة مادة تعقيم لا تقل نسبة الكحول فيها عن 70% أو بواسطة محلول الكلور (sodium hypochlorite 0.1%) حتى تجف المسطحات.

د. بالإمكان إعداد محلول الكلور مع نسبة sodium hypochlorite 0.1% بواسطة خلط 40 مليلتر من سائل المبيض في لتر واحد من الماء. إمكانية أخرى: خلط كأس من المبيض مع 5 لتر من الماء.



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

ה. يجب تنظيف مكان تواجد العمال بأكمله، مع الحرص على تنظيف المسطحات التي تلمسها الأيدي بصورة متكررة في أماكن السكن والحيز العام، مثلاً: الدرابزين، المقابض على اختلافها، الأزرار، الحنفيات، الطاولات، المعدات، الأجهزة، المغاسل، المراحيض وما شابه ذلك.

و. يجب على صاحب العمل أن يزود العمال بمواد التنظيف المذكورة أعلاه والكفوف أحادية الاستعمال.

ز. حماية عمال النظافة- باستخدام الكفوف وغسل اليدين بالماء والصابون بعد الانتهاء من التنظيف.

ح. القمامة- يجب أن تحتوي حاويات القمامة بداخلها على كيس لا يسيل وقابل للإغلاق. يجب التخلص من القمامة في الحاوية فور امتلاء نسبة أقصاها 75% من سعة الكيس، وعلى الأقل مرة واحدة باليوم. يجب رمي الكيس في حاوية القمامة المركزية. يجب الحرص والتأكد من عدم بعثرة القمامة في منطقة السكن أو منطقه العمل.

ط. يجب وضع حاوية للقمامة في المراحيض والمطبخ.

6. تعليمات بشأن السفر

أ. لا يُسمح لمجموعة تضم أكثر من 10 أشخاص بالتواجد في المركبة. يجب الحفاظ على مسافة فاصلة بين راكب وآخر بترك مقعدين فارغين.

ب. يجب الحرص قدر الإمكان على أن يكون السائق نفسه مرافقاً ثابتاً لنفس المجموعة.

ج. يجب التأكد من إبقاء الشباك مفتوحاً قدر الإمكان خلال السفر.

د. يجب تنظيف المركبة عند انتهاء يوم العمل وبعد نزول الركاب يومياً. التنظيف يجب أن يتم بحسب الإرشادات المذكورة في البند رقم 5.

7. تعليمات بشأن تزويد الطعام للعمال

أ. يقوم صاحب العمل بتزويد الطعام للعمال، غير مسموح للعمال بالطهي.

ب. يتم تقديم الطعام للعمال دون الوقوف بالدور. ممنوع تقديم الطعام بأوانٍ مشتركة، ويحظر إقامة بوفيه مفتوح.

ج. يتناول العمال طعامهم بمجموعات لا تزيد عن عشرة أشخاص في نفس الحيز، ومع الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين العامل والآخر.

د. يجب استخدام أوانٍ ذات استعمال واحد.

8. الابتعاد اجتماعياً / منع التجمهر

أ. يجب الامتناع عن التلامس عن قرب، كالعناق، المصافحة، التقبيل.

ب. يجب تجنب تناول الطعام أو الشرب في أوانٍ مشتركة.



ג. يجب عدم تقاسم السجائر.

د. يجب الامتناع عن التواجد ضمن مجموعات تزيد عن 10 أشخاص بداخل مكان ضيق أو مساحة صغيرة. يجب الالتزام بمسافة مترين على الأقل بين شخص وآخر.

9. تعليمات بشأن تتبع ورصد صحة العمال

أ. على مسؤولية مدير العمل تذكير العمال بالإرشادات الصحية والتأكد من تنفيذها.

ب. يجب قياس درجة الحرارة للعمال عن طريق الفم يوميًا. يجب غسل ميزان الحرارة جيدًا بالماء والصابون لمدة 20 ثانية قبل استخدامه، أو تعقيمه بالكحول 70% على الأقل. الشخص المعهود إليه بتنظيف ميزان الحرارة ملزم بغسل يديه قبل وبعد التنظيف بحسب التوجيهات الواردة في البند 4 أعلاه.

ج. يجب على مدير العمل ان يسأل العمال عن الأعراض المشبوهة مثل: سعال مستجد، أو ضيق تنفس مستجد، أو أي عارض حاد آخر.

د. على مسؤولية المدير التأكد من عدم وجود عمال يصلون إلى مكان عملهم وهم يعانون من الحمى أو من الأعراض الحادة الأخرى. يجب على المدير التصرف حسب التوجيهات الواردة في البند 10 أعلاه.

ه. يجب على مدير العمل أن يضع قائمة يوثق فيها أسماء العمال، وأرقام الهواتف، وعنوان المبيت في إسرائيل، واسم الشريك في الغرفة، وعنوان مكان العمل في إسرائيل.

10. كيفية التعامل مع المرض

أ. في حال كان أحد العمال يشكو من ارتفاع في درجة الحرارة (38 درجة مئوية فما فوق) أو من عارض تنفسي حاد آخر (سعال أو صعوبة في التنفس حدثًا مؤخرًا)

i. يتم عزل هذا العامل في غرفة خاصة، بدون شركاء، حيث سيبقى في هذه الغرفة لوحده لمدة 48 ساعة بعد انخفاض درجة الحرارة.

ii. في حال أشار طبيب أو ممارس صحي إلى وجوب وضع المريض في حجر صحي منزلي، فمن واجب صاحب العمل إتاحة غرفة للعامل تتوفر فيها ظروف الحجر الصحي المنزلي وفقاً للتعليمات الواردة في [موقع وزارة الصحة](#).

iii. الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية سوف توصل حتى باب الغرفة دون الدخول إليها.

iv. بمجرد التأكد من كونه مريضاً، وفي حال تم نقله إلى غرفة أخرى مع عدم بقائه في الغرفة حيث مكث فيها، يجب تنظيف الغرفة التي سيبقى فيها شريكه، وفقاً للتعليمات الواردة في البند رقم 5.

v. في حال احتاج المريض إلى عناية طبية وظهرت لديه الأعراض المذكورة أعلاه، يتوجب على صاحب العمل الاتصال بنجمة داوود الحمراء، على الرقم 101. يجب الامتناع قدر المستطاع عن الحضور إلى العيادة.



- .vi
- بحال كان الوصول الى العيادة أو قسم طب الطوارئ ضرورياً، بحسب تعليمات طاقم نجمة داوود الحمراء، يجب إبلاغ العيادة/قسم طب الطوارئ بالأعراض وبموعد الوصول، حتى يستطيعوا الاستعداد لاستقبال المريض. يتوجب على المريض وضع كمامة تغطي فمه وأنفه، وتجنب السفر من خلال المواصلات العامة. سيقود السيارة شخص مرافق واحد يرتدي هو الآخر كمامة تغطي فمه وأنفه. ويجب على العامل الجلوس في أبعد مكان ممكن عن السائق.
- ب. في حال احتاج المريض إلى علاج طبي ليس كنتيجة للأعراض المفصلة في البند 10أ، فيتعين عليه التوجه إلى صندوق المرضى الذي يغطي تأمينه، أو إلى نجمة داوود الحمراء أو إلى قسم طب الطوارئ تبعاً للحاجة.
- ج. في حال خضع أحد العمال لفحص تشخيص الإصابة بفيروس كورونا أو في حال أكدت نتيجة الفحص إصابة أحد العمال بفيروس كورونا، يتوجب على صاحب العمل إبلاغ الطبيب اللوائي وإيفائه بأرقام هواتف وأرقام هوية العمال الذين تواجدوا بالقرب من المصاب بفيروس كورونا.
- د. تكاليف العلاج الطبي ستم تغطيتها وفقاً لإطار التأمين الطبي الذي تم ترتيبه بموجب أنظمة الطوارئ.



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

الملحق رقم 1- إفادة صحية

أنا أصرح بذلك أنني لم أعيش خلال الأيام الأربعة عشر الماضية ارتفاع درجة حرارة جسمي لما يزيد عن 38 درجة مئوية وكذلك أصرح بأنني لم أعيش سعالاً أو صعوبة في التنفس خلال الفترة الأخيرة.
ولم أتواجد قدر ما أعرف بجوار مريض كورونا مؤكد خلال الأيام الأربعة عشر الأخيرة.
كما لم أتواجد خارج حدود دولة اسرائيل أو السلطة الفلسطينية خلال الأيام الأربعة عشر الأخيرة.

الاسم الكامل : _____
التوقيع : _____

التاريخ : _____